[47] أقول: وقد عرفت وجهه. 15 - باب جواز قراءة القرآن كله في الحمام لمن عليه إزار، وكراهة قراءة العاري، وجواز النكاح في الحمام وفى الماء [1435] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد ا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) ينهى عن قراءة القرآن في الحمام ؟ فقال: لا إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان، فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله (1). [1436] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه ا ولا يريد ينظر كيف صوته. [1437] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): أقرء القرآن في الحمام وأنكح فيه ؟ قال: لا بأس. [1438] 4 - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن

الباب 15 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 6: 502 / 32. (1) الفقيه 1: 63 / 233. 2 - الكافي 6: 502 / 33. 3 - الكافي 6: 502 / 31. 4 - التهذيب 1: 375 / 1155 (*).